

نهاية المطاف

وفي نهاية بحث "الشعائر الحسينية" أستوقف القاريء الكريم لأعيد صياغة البرهان بقول مُختصر، وفذلكة القول أنّ الفقهاء لا يختلفون في إباحة جرح الإنسان نفسه وإخراج دمه بيده، ومع هذا فإنه يكون واجباً في بعض الحالات كما لو توقفت حياة الإنسان على إخراجة في الحجامة، وقد يكون محرماً في بعض الحالات بطروء العناوين الثانوية عليه، كما لو كان موجباً لضرر خطير يؤدي إلى مرض أو موت، وهذا كلّ شيء في المقام.

وأبدى الشيعة شعائر الإدماء قصد مواساة سيّد الشهداء عليه السلام وأصحابه، وتفجعاً بمصابهم وتلهّفاً على رزاياهم، وقصد التشبّه بحالتهم التي كانوا عليها، والإشتراك معهم في جراحهم، وهو عنوانٌ مُحسّن كافٍ ليرتقي بالعمل إلى أقصى رتب الكمال والشرف.

وقد شرّع أهل البيت عليهم السلام المواساة بالحزن كما في قول الإمام الصادق عليه السلام:
"رحم الله شيعتنا، لقد شاركونا بطول الحزن والحسرة" مواساة لهم في طول حزنهم، وبالإمساك عن الطّعام والشّراب في يوم عاشوراء مواساة لهم في جوعهم وعطشهم، وبالإدماء مواساة لهم في أبدانهم التي أثخت بالجراح.

وشرّع أهل البيت عليهم السلام مسّ أنواع الأذى فيهم، وروي في اللهوف عن الإمام السجّاد عليه السلام: "أيما مؤمن مسّه أذى فينا، صرف الله عن وجهه الأذى يوم القيامة وآمنه من النار" (١).

وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما استوحش من عدم البكاء على عمه حمزة اجتمع نساء الأنصار يبكين على باب المسجد وقد ذهب ثلث الليل، فلما خرج النبي صلى الله عليه وآله ورآهن يبكين ويندبن عمه قال لهنّ: "ارجعن رحمكّن الله، لقد واسيتنّ معي" (٢).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله يعتبر البكاء من المواساة له، فإنّ الإدماء أولى في صدق المواساة له، فهو أظهر مظاهر الجزع على الإطلاق وليس بعده إلاّ تلف النفس والضرر المحرّم، ولقد واساه الأنبياء عليهم السلام منذ زمن بعيد، و"سالت دماؤهم موافقة لدم الإمام الحسين عليه السلام!".

وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: إن إسماعيل الذي قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ لم يكن إسماعيل بن إبراهيم، بل كان نبياً من الأنبياء، بعثه الله عز وجل إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه، فأناه ملك فقال: إنّ الله جل جلاله بعثني إليك فمرني بما شئت، فقال: "لي أسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام" (٣).

(١) اللهوف للسيد ابن طاووس ص (٩).

(٢) راجع مسكّن الفؤاد ص (١٠٨)، وقد تقدّم القول في ذلك.

(٣) راجع علل الشرايع (١/٧٧)، وبحار الأنوار (١٣/٣٨٨) و(٤٤/٢٤٣)، وكامل الزيارات ص (٦٤)، ووسائل الشيعة (٣/٢٦٥)، وقصص الأنبياء للجزائري ص (٣١١).

أمّا الذين ينهون عن الإدماء بحجّة الضرر فتكفينا كلمة الآية العلامة العلم الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمته في دفع وهمهم، فهو يقول: " قد بلغنا من العمر ما يناهز الستين، وفي كل سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدموية، وما رأينا شخصاً مات بها أو تضرر، ولا سمعنا به في الغابرين ".
 وإذا تحقّق ضررٌ معتدّ في حوادث نادرة فلا يمكن جعل تلك الحوادث مناطاً لحكم أو ملاكاً لقاعدة، فوظيفة الفقهاء هي بيان الأحكام الكليّة، ولا يختلف فقيهان على حرمة الإدماء بالنسبة لمن يخاف الضرر على نفسه، ولكنّه لا يحرم على غيره، فإذا كان أهل هذه الشعيرة لا يخافون الضرر على أنفسهم فإنّها راجحة في حقّهم، ومستحبة لطروء العناوين المتقدّمة.

وأما مسألة رجحان الإدماء في يوم العاشر فإنّها في مسألة في غاية الوضوح، وعلى ذلك أعيان فقهاء الطائفة، وإن خالفهم مخالفٌ لطروء بعض العناوين الثانوية فإنّه أمر راجع إلى تقليد المكلفين كما تقدّم، ولكلّ رأيّه ولا بأس..
 وفي فتوى أستاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني رحمته كفاية في المقام، فقد أعلن كبار مراجع الطائفة تأييدهم لها.

قال رحمته: " لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور إلى حدّ الاحمرار والإسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن تأدّى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى، وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقب عادة بخروج ما يضر خروجه من الدم ونحو

ذلك ، كما يعرفه المتدربون العارفون بكيفية الضرب ، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة ، ولكن اتفق خروج قدر ما يضر خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمة ، ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام أمناً من ضرره ثم تبين ضرره منه ^(١) .

وأعلن كبار مراجع الطائفة تأييدهم لفتوى الشيخ النائيني رحمته ..

قال آية الله العظمى السيد محسن الحكيم رحمته : " ما سطره أستاذنا الأعظم في نهاية المتانة وفي غاية الوضوح ، بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعضد بفتوى الوفاق " ..

وقال آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رحمته : " ما أفاده شيخنا الأستاذ هو الصحيح " ..

وقال آية الله العظمى الميرزا عبد الهادي الشيرازي رحمته : " ما ذكره صحيح إن شاء الله تعالى " ..

وقال آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودي رحمته : " ما حررّ هنا شيخنا العلامة هو الحق المحقق عندنا " ^(٢) .

وفي الفقهاء المعاصرين (حفظهم الله) من ترقى من الرجحان والإستحباب إلى الوجوب ، لوجوب الشعائر الحسينية بالجملة ، ومنهم الفقيه آية الله العظمى السيد

(١) راجع فتاوى الشعائر الحسينية ص (٢١) الطبعة السادسة ، والفتوى طويلة.

(٢) راجع فتاوى الشعائر الحسينية ص (٢٥) الطبعة السادسة.

تقي الطباطبائي القمي (حفظه الله) الذي ذهب إلى الوجوب الكفائي.

فقال: " إقامة العزاء على الإمام الحسين عليه السلام وتشيد المنبر وقصائد الرثاء والنياحة والضرب على الرؤوس والصدور وتأسيس الهيئات الحسينية وتسيير مواكب اللطم وضرب السلاسل ومواكب التطبير وشدخ الرؤوس بالقامات على ما هو معروف ومتداول اليوم ليس جائزاً فحسب، بل هو جائز ومن الشعائر الدينية والسنة النبوية، بل هو واجب كفائي في الجملة في مثل هذه الظروف، وأما ما يثيره بعض المغفلين مما يبعث التردد وانحراف الأذهان فإنه ليس بصحيح ونقله والتفوه به في الناس حرام" (١).

ويُنقل أنّ العلامة الشيخ عبد الحسين الأميني رحمته الله كان يجلس يوم عاشوراء في صحن الإمام الحسين عليه السلام مع بعض علماء السنة ويشاهدون دخول المواكب، فدخل موكب طويريج بعُنفه في اللطم، فقال له أحدهم: هذا صحيح يا شيخ عبد الحسين؟ فسكت، ثم بدأت تدخل مواكب الإدماء، فجَنّ جنون المشايخ السنّيين وصاح أحدهم: وهل هذا صحيح يا شيخ عبد الحسين!! فأجابه: نعم وهذا صحيح، فأنتم بسبب هذه المراسم لم تستطيعوا إنكار شهادة الحسين عليه السلام وأفعال يزيد، ونحن اشتبهنا حين لم نجعل مراسم مثلها لعيد الغدير حتى لا تستطيعوا إنكاره!! (٢).

(١) راجع فتاوى الشعائر الحسينية ص (١٨٢) الطبعة السادسة. وهذه هي ترجمة بعض فتواه (دام

ظله) عن الفارسية.

(٢) راجع القصة في المجلد التاسع من الانتصار للشيخ العاملي.

وبعد هذه الجولة الملمّة بأكثر جوانب البحث ليس أمامنا إلا أن ننتهي من حيث بدأنا من وجوب الدّأب على رفع هذا الشّعائر الحسينية المقدّسة بإيمان وأمانة، والمحافظة على جملة الشّعائر، المتصلة كنظام السلسلة، وعدم التفريط بمظهر من مظاهرها، والاجتماع تحت لواء الإمام الحسين عليه السلام.

ونسأل الله تعالى أن يمدّنا بتوفيقاته وعناياته لحمل هذه الأمانة العظيمة، لنكون من شيعة أهل البيت عليهم السلام الذين شاركوهم بطول الحزن والحسرة، ومن جملة المرحومين بهم عليهم السلام، وأن لا يفرّق بيننا وبينهم في الدّنيا والآخرة، وصلى الله وبارك وسلّم على سيّد الخلق محمّد وآله الميامين المطهّرين.

تمّ الكتاب^(١)

في يوم شهادة الإمام الصادق عليه السلام

يوم الأربعاء ٢٥ شوال ١٤٢٥ هـ

محمد

(١) تمّت مراجعة الكتاب وتنقيحه وتصحيحه للطبعة الثانية في يوم مولد السيّدّة زينب عليها السلام الموافق السبت الخامس من جمادى الأولى لسنة ١٤٣٢ هـ، وأسأل الله أن لا يفرّق بيننا وبين ساداتنا عليهم السلام طرفة عين أبداً، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

الهصيفة الراتبة

اصدااء المقتل والشعائر الحسينية



تأليف
الشيخ محمد جعفر باقر